

مادة ٢ - يصرف له البدلات المخصصة للوظيفة في ميزانية الهيئة .

مادة ٣ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما صدر برأس الجمهورية في ٥ ربیع الآخر ١٣٨٠ (٢٦ سبتمبر ١٩٦٠)

**عبداللطيف محمود البغدادي**

مادة ٢ - تصدر القوانين بالنص الآتي :

**نامم الأمة**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

**نص القانون :**

**المادة الأولى -** ... ... ...

المادة الأخيرة - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليمي الجمهورية (أو في الإقليم المصري أو السورى حسب الأحوال).

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ”.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأس الجمهورية في ٥ ربیع الآخر ١٣٨٠ (٢٦ سبتمبر ١٩٦٠)

**عبداللطيف محمود البغدادي**

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٥٤٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين مدير الهيئة العامة لشئون النقل البري بالإقليم المصري

**رئيس الجمهورية (بالنيابة)**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل البري بالإقليم المصري ؛

وعلى القرار الجمهوري بربط الميزانية لعام ١٩٦١ / ١٩٦٠

**قرار :**

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد البديوى فؤاد وكيل وزارة المواصلات المساعد بالإقليم المصرى مديرًا للهيئة العامة لشئون النقل البري بدرجة وكيل وزارة بربط ١٥٠٠ جنيه سنويًا .

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٥٤٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين مدير عام للإصلاح الزراعى ووكيل مدير عام لصلحة الأملاك الأيميرية بالإقليم المصرى

**رئيس الجمهورية (بالنيابة)**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛